

كما لطف بزمن حرقه وسحب كتحديد الوضوء والاضحى  
 السنونة لهما الواجب ينقسم الى بدني وقابلي فالقبلي كالحمد  
 والحمد والبر والكليل والقبلي بعد حرقه حرقها  
 واستباحها وطبها وغابها فربما يجب تعمله والميل  
 اليها بالمال والتراب او بما كثر في الوجوه الكلب او نهد بها كلبين  
 في الدباغ او بنفسه كما نقلت الحمد حملا وكل ذلك غير مكسب  
 الفقه **قوله** من الوضوء **قوله** ان الملك  
 الماتت الخفق فيها من يفسد فيها غضبا الله عليه  
 فاعلمك بعضا وتبارك على بعض منهم منك وكبير واستر  
 بالوضوء من غير تحت العرش فضائل لم جبريل ركعتين  
 ضففا اصل الوضوء وصلاة الحائض **قوله**  
 عن ابن ابي عمير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقول لا يستنج بعد الوضوء الا غسلا بعد له ما تقدم من ذنبه  
 وما تاجر **قوله** ان الشرايا ساد حصى وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما من من يفضض فاه الا غسلا له كل خطية  
 اصابها لسانه ذلك اليوم ولا يغسل يديه الا غسلا لله  
 له ما قدمت يداه ذلك اليوم ولا يغسل براسه الا ان ليوم  
 ولدت امره رواه الطبراني وقال صلى الله عليه وسلم  
**قوله** اد اوضا **قوله** حشر **قوله** من سبعة **قوله** وهو يديه **قوله**  
 فان فقد فقد مكفورا له رواه الالبان احمد والطبراني  
 فنسب الحاقطة على الوضوء لما ورد في الخبر يقول الله تعالى  
 من احدث ولم يوضأ فقد جنان ومن احدث ووضأ  
 ولم يصل فقد جنان ومن احدث ووضأ وصلى ولم

يدعني

Copyrighted material